

قرار
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (٤٧٠) بتاريخ ٨/١/٢٠٢٢
بشأن

تعديل المادة الثانية من قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ المتضمن معادلة / تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي يمنحها المعهد العالى للسياحة والفنادق والحاسب الالى - سيوف بالاسكندرية - ج.م.ع- من قسمي (الدراسات السياحية - ادارة الضيافة)

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- ◀ بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- ◀ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- ◀ وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤٦) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٢ باتشاء "المعهد العالى للسياحة والفنادق والحاسب الالى بالاسكندرية"
- ◀ وعلى قرار رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم ٣٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ بتجديد معادلة الدرجة من قسمي الدراسات السياحية فى تخصصات "ادارة الاعمال السياحية - ادارة شركات الطيران - ادارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية" - ادارة الضيافة فى تخصصات "ادارة الفنادق - ادارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية - ادارة فنون الطهى - ادارة خدمة العملاء" ، على ان يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعى ٢٠٢٤/٢٠٢٥.
- ◀ وعلى كتاب السيد أ.د/ عميد المعهد متضمنا طلب مد قرار المعادلة سالف الذكر ليصبح خمس سنوات طبقا لتوصية لجنة قطاع السياحة والفنادق بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠.
- ◀ وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ .
- ◀ وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ .
- ◀ وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على تعديل المادة الثانية من قرار رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم ٣٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ طبقا لتوصية لجنة القطاع

" قرار "

(المادة الأولى)

- معادلة/ تجديد معادلة درجة البكالوريوس التى يمنحها المعهد العالى للسياحة والفنادق والحاسب الالى - سيوف بالاسكندرية - ج.م.ع- من قسمي:
- الدراسات السياحية فى تخصصات "ادارة الاعمال السياحية - ادارة شركات الطيران - ادارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية"
 - ادارة الضيافة فى تخصصات "ادارة الفنادق - ادارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية - ادارة فنون الطهى - ادارة خدمة العملاء"

وذلك للطلاب اللذين درسوا طبقا لللائحة الموحدة الجديدة اعتبارا من العام الجامعى ٢٠١٧/٢٠١٨ بدرجة البكالوريوس فى السياحة والفنادق التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحة التنفيذية فى التخصصات المناظرة.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بداية من العام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ حتى نهاية العام الجامعى ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. خالد عاطف عبد الغفار)



صورة طبع الأصل
٨٩
٢٠٢٢/١/٨
٢٠٢٢/١/٨